

الوزير

١٤١

المحفوظات:

بيروت في

٢٣ ايلول ٢٠١٤

* حول إرشادات السفن لمكافحة مرض الإيبولا

نظراً لاحتمال انتقال مرض الإيبولا عبر المعابر الحدودية لا سيما المرافئ، وعلماً أن هناك عدداً من السفن التي تأتي إلى لبنان من دول غرب أفريقيا التي ينتشر فيها المرض، يجب اتباع الإجراءات التالية لمكافحة هذا المرض:

أولاً: الإجراءات الوقائية لمنع انتقال المرض في حال رست السفينة في مرفأ بلد موبوء:

١. إجراء فحص سرييري لجميع من يصعد السفينة معأخذ الحرارة ومنع صعود أي شخصٍ تظهر عليه علامات توشك أو حمى.
٢. يجب الحد من صعود العاملين على أرض المرفأ إلى السفينة قدر الإمكان. عند الإضطرار يسمح لهم بالدخول إلى أقل قدر ممكن من الأماكن. ويجب تعقيم الغرف التي تم الدخول إليها بمادة الكلور مع ارتداء ملابس السلامة الواقية عند التنظيف والتعقيم (راجع الملحقين رقم ١ و ٢)
٣. قبل الصعود إلى السفينة يجب أن يغسل العاملون في المرفأ أيديهم بالماء والصابون أو بمطهر لليدين (حسب الملحق رقم ٣). في حال الاتساخ الظاهر للعيان يجب استعمال الماء والصابون دون معقم اليدين. ومن الأفضل إستعمال حوض معقم لتنظيف الأحذية قبل الصعود إلى السفينة. وتكرر جميع الخطوات المذكورة في هذه الفقرة عند كل نوبة عمل جديدة
٤. يجب تزويد طاقم السفينة بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة والمختومة لاستخدام مرة واحدة خلال كل مناوبة. ويتم التخلص منها في براميل مخصصة بعد الاستعمال. كما يجب استعمال أواني وأدوات وأكواب ذات استعمال واحد ويتم التخلص منها في نفس البراميل. ثم تزال هذه البراميل من قبل الطاقم الذي يدير الرافعات وتسلم إلى عامل المرفأ قبل انطلاق السفينة

ثانياً: في حال ظهور عوارض مشتبهة على أحد البحارين أو المسافرين (كالحمى، الضعف، الألم في العضلات، الصداع، التهاب الحلق، القيء، الإسهال والتزيف) على متن السفينة:

١. ينبغي أن يؤخذ رأي خبير طبي فوراً والاتصال بالميناء المتوجه إليه في أقرب وقت ممكن لإعلام العاملين فيه بذلك
٢. وضع المشتبه به في غرفة عزل طبية أو عزله في غرفته مع تخصيص حمام خاص له
٣. إعطاء معلومات عن المرض وطرق إنقاذه للأفراد المكلفين بالمشتبه به والمداومة على غسل اليدين جيداً (حسب الملحق رقم ٣)
٤. إنشاء سجل لجميع الأفراد الذين يدخلون غرفة المريض لتتم متابعتهم لاحقاً
٥. ارتداء معدات الوقاية الشخصية قبل دخول الغرفة للعناية بالمشتبه به أو تنظيفها، وت تكون هذه المعدات من: رداء عازل يغطي كامل الجسم مع الذراعين، حماية للعيون أو قناع للوجه، غطاء للأحذية، وقفازات جراحية مزدوجة. مع إضافة أغطية الساق والمئزر في حال وجود كميات كبيرة من الدم، القيء، البراز، وسوائل الجسم الأخرى. كما يجب تغيير القفازات أو الرداء في حال التلوث الواضح بالافزات أو السوائل

* Ref: www.who.int; www.cdc.gov; www.phasernet.com

دَرَجَةُ عَالِيَّةٍ
إِذْعَانٌ لِلَاِنْقَالَةِ

١٨٠٥-

٦. ينبغي نزع معدات الوقاية الشخصية قبل الخروج من الغرفة العازلة بحذر شديد والتخلص منها كنفايات طبية، كما يجب أن تتنفس اليدين (غسلها جيداً بالماء والصابون أو الكحول) فوراً بعد نزعها
٧. يجب الحد من تنقلات المشتبه به خارج غرفة العزل إلى أقصى حد. وفي حال الاضطرار إلى نقله يجب أن يرتدي قناعاً للوجه وأن يتتجنب لمس الأسطح قدر الإمكان
٨. على جميع الأشخاص الذين اختلطوا بالمشتبه به أن يقوموا برقابة ذاتية للحرارة وعوارض الإيبولا لمدة ٢١ يوماً من تاريخ آخر اختلاط مع المريض.

ثالثاً: عند الوصول إلى المرفأ المقصود:

١. يجب أن يرتدي الأشخاص المعنيون بمراقبة المشتبه به إلى خارج السفينة معدات الوقاية الشخصية
٢. يجب أن يقادى البحار الاحتكاك بأي عضوٍ من طاقم السفينة عند مغادرته
٣. يجب متابعة أعضاء الطاقم الذين اختلطوا مع المشتبه به. وعليهم اتباع المراقبة الذاتية للحرارة لمدة ٢١ يوم من تاريخ آخر احتكاك مع المريض (قياس درجة الحرارة بانتظام مرتين في اليوم) وإبلاغ الجهاز الطبي في حال ظهرت عليهم أي عوارض مرضية مشتبهة خلال هذه الفترة

رابعاً: تنظيف الغرفة:

١. يجب تنظيف وتعقيم الغرفة دون استعمال الرش ودون إحداث رذاذ.
٢. يجب جمع كل الأدوات، الملابس والأقمشة التي لامستها المشتبه به والتخلص منها في أكياس بلاستيكية سميكه ومحكمة الإغلاق تحمل شعار "خطر ببوليوجي محتمل"، وعزلها تميداً لحرقها.
٣. بالإمكان استعمال الكلور السائل بتركيز ٥ بالمائة كمعقم فعال على أن يترك على الأسطح الملوثة لمدة ٣٠ دقيقة.
٤. يجب إتباع بروتوكول السفن الخاص بالنفايات الطبية بما يتعلق بالنفايات الناتجة من غرفة المشتبه به علماً بأنها تشكل وسيلة لنقل الإيبولا. لذلك يجب أن يتم حرق هذه النفايات في حال وجود محرقة على السفينة. أما في حال عدم توفر محرقة تسليم هذه النفايات إلى المرفأ معأخذ الاحتياطات المناسبة وإعلام السلطات المختصة بذلك قبل الوصول.

خامساً: في حال حدوث وفاة مشتبهه بإصابتها بالمرض على متن السفينة:

تبغ الإجراءات المذكورة في الملحق رقم ٤



ستة:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الطب الوقائي
- دائرة الحجر الصحي/المرافق اللبنانية كافة
- وزارة الأشغال والنقل
- المديرية العامة للأمن العام
- المديرية العامة للجمارك
- دائرة مكافحة الأمراض الانتقالية
- برنامج الرصد الوبائي
- منظمة الصحة العالمية
- المحفوظات